المبحث السابع

تاريخ البحث في المقاصد الشرعية

المطلب الأول

نشأة المقاصد الشرعية:

نشأت المقاصد الشرعية مع نشأة الأحكام الشرعية نفسها، أي أن المقاصد كانت بدايتها مع بداية نزول الوحي الكريم على الرسول ﷺ، فقد كانت مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة، ومتضمنة في أحكامها وتعاليمها بتفاوت من حيث التصريح بها، أو الإيماء والإشارة إليها. غير أن تلك المقاصد لم تكن لتحظى بالإبراز والإظهار على مستوى التأليف والتدوين، وعلى مستوى جعلها علماً لقبياً وإصطلاحياً له دلالاته وحقائقه ومناهجه، بل كانت معلومات ومقررات شرعية مركوزة في الأذهان، ويستحضرها السلف في إفهامهم واجتهاداتهم وأقضيتهم.

ومن أجلى وأوضح الأدلة على أن المقاصد الشرعية بدأت مع نزول الوحي الكريم.

١- البعثة النبوية نفسها، التي عُللت بكونها رحمة وخيراً وصلاحاً للناس أجمعين. فقد قال الله تعالى في شأن بعثة الرسول ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[1].

٢- القرآن الكريم ذاته، والذي كان مقصده الشرعي الأكبر يتمثل في هداية الناس أجمعين لأقوم المناهج. وأفضل أحوال المعاش والمعاد، وأحسن

(١) سورة الأنبياء، آية (١٠٧).

الخواتيم والموازين قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[1].

٣- الوحي كله (الكتاب والسنة) (المتلو والمروي)، والذي كان مقصده الأعلى إحياء النفوس في الحياة الحقيقية في الدَّارين أي إحياؤها في الدنيا بأداء واجب الامتثال والتعبد والتدين، وإحياؤها في الآخرة بتحصيل مرضاة الله والفوز بجناته وخيراته قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[2].

المطلب الثاني
تطور المقاصد الشرعية

شهدت المقاصد الشرعية بعد عصر النبوة وعصر السلف الصالح وعلى مر تاريخ الفقه الإسلامي تطوراً متزايداً واهتماماً ملحوظاً. ويمكن إيراد ذلك فيما يلي:

المقاصد في عهد الصحابة والتابعين:

المقاصد في عهدهم تمثلت في دعوتهم إلى إعمال القياس والرأي والتعليل والتفاتهم إلى الأعراف والمصالح وتقرير كثير من الأحكام بموجبها ومقتضاها. قال الإمام أحمد: «الصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس»[3] ويذكر الإمام أحمد أن ذلك العمل بالرأي والقياس

---

(١) سورة الإسراء، آية (٩).

(٢) سورة الأنفال، آية (٢٤).

(٣) فتاوى ابن تيمية، ١٩/ ٢٨٥.

يعد من قبيل العمل بالمقاصد فيقول: «وهما من باب فهم مراد الشارع»[1].

وشواهد ذلك كثيرة جداً:

ومن قبيلها نجد: جمع القرآن، وتقسيم الغنائم، وصلاة التراويح، والطلاق الثلاث، وتضمين الصناع، والاجتماع لصلاة التراويح، وعدم إقامة حد السرقة عام المجاعة، وقتل الجماعة بالواحد، وتدوين الدواوين، ووضع السجلات، وغير ذلك.[2].

المقاصد في عهد كبار الأئمة:

يروى أن إبراهيم النخعي كان من أصحاب الرأي، وكان يُكثر من استعمال القياس والتعليل وكان يقول: «إن أحكام الله تعالى لها غايات هي حكم ومصالح راجعة إلينا».[3] كما عُرف الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة بالنظر المقاصدي والاجتهاد المصلحي الأصيل، مع التفاوت الملحوظ من حيث درجة الاعتداد بالمقاصد والتعويل عليها[4]، ويتجلى ذلك في أصولهم الاجتهادية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو: الاستطلاح والاستحسان والقياس ومسائل التعليل والمناسبة والعرف وسد الذرائع وغير ذلك.

---

(١) فتاوى ابن تيمية، ١٩/ ٢٨٦.

(٢) هذه الأمثلة واردة ضمن مباحث: (تاريخ التشريع: اجتهاد الصحابة، أصول الفقه: المصلحة المرسلة، العرف، وغير ذلك من المباحث والموضوعات.

وانظر إذا شئت: أعلام الموقعين: ١/ ٢٠٣ وما بعدها. وروضة الناظر: ص ١٤٨ وحجة الله البالغة: الدهلوي ١/ ٤٦ + ٢/ ٣٩٦ وغير ذلك من الكتب القديمة والمعاصرة.

(٣) ابن رشد وعلوم الشريعة: د. العبيدي ص ١٠٢.

(٤) التنظير الفقهي ص ٦٠.

المقاصد عند بعض الإعلام:

اهتم بعض الأعلام في آثارهم بالمقاصد ومن هؤلاء نذكر:

- الأبهري (توفي - ٢٧٥هـ)، والباقلاني (توفي - ٣, ٤هـ)، والترمذي (توفي - ٢٧٩هـ) الذين دارت بعض أثارهم حول التعليل والأسرار والحكم الفقهية ومحاسن الشريعة وخصائصها[١].
- الجويني (توفي - ٤٧٨هـ) الذي استعمل كثيراً لفظ المقاصد، والغرض، والقصد، والكليات الخمس[٢].
- الغزالي (توفي - ٥, ٥هـ) والذي تناول الكليات الضرورية والاستصلاح[٣].
- الآمدي (توفي - ٦٣١هـ) والذي أدخل في المقاصد باب الترجيحات، ولا سيما بين الأقيسة المتعارضة، وبين مراتب المقاصد نفسها[٤].
- البضاوي (توفي - ٦٨٥هـ) والإسنوي (توفي - ٧٧٢هـ) الّذَيْنِ كتبا في الضروريات الخمس[٥].
- القرافي الذي أطنب في ذكر القواعد الفقهية، وأنواع التصرفات النبوية، ودلالاتها على الأحكام والمقاصد[٦].

وعلى العموم فقد التفت كثير من المجتهدين خلال عصور مختلفة إلى

---

(١) نظرية المقاصد عند الشاطبي: د. الريسوني ص ٢٤ وما بعد.
(٢) نظرية المقاصد عند الشاطبي: د. الريسوني ص ٣٥ + ٣٦.
(٣) المستصفى: ١/ ١٣٩.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي ٤/ ٣٧٦ وما بعد.
(٥) نظرية المقاصد عند الشاطبي: د. الريسوني ص ٤٤ وما بعد.
(٦) مقاصد الشريعة: ابن عاشور ص ٨، الفكر الأصولي ص ٢٥٢ + ٢٥٣.

أمر المقاصد وسائر معلوماتها أثناء العملية الاجتهادية انطلاقاً من طبيعة النصوص وأحوال الحياة الداعية إلى وجوب الاعتداد بالمصالح جلباً والمفاسد دَفعاً، وإلى ضرورة الالتفات إلى معاني النصوص ومراميها وغاياتها[1].

بعض العلماء الذين اشتهروا بدراسة مقاصد التشريع:

هذا المطلب أوردناه على سبيل الذِّكر وليس الحصر، وإلا فالعلماء قد تكلموا قديماً وحديثاً عن المقاصد، وبينوها بتفاوت ملحوظ من حيث العمق والتصريح والإسهاب والتفصيل.

أفردنا بعض الأعلام بالذكر لدورهم في إحداث الإضافة النوعية في مجال المقاصد ولكونهم قد اشتهروا بين أهل العلم بهذا الأمر. ومن هؤلاء.

١- العز بن عبد السلام من خلال كتابه: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، والذي تضمن حقيقة المصالح، ومراتبها، ووسائل المقاصد[2].

٢- الشاطبي من خلال «الموافقات»، الذي عُدَّ به مبتدع علم المقاصد، ومؤسس عمارته الكبرى، ومرجع كل مشتغل بهذا الفن[3].

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي: د. عمر سليمان الأشقر ص ٣٩، ٤٠.

(٢) التنظير الفقهي: ص ٦٣ وما بعد، والفكر الأصولي ص ٣٥٠ وما بعد، ونظرية المقاصد عند الشاطبي: د/ الريسوبي: ص ٥٠-٥٢.

(٣) الشاطبي ومقاصد الشريعة: د/ العبيدي ص ١٣١ وما بعد، ومقاصد الشريعة: ابن عاشور: ص ٨. ومسالك الكشف عن المقاصد بين الشاطبي وابن عاشور: د/ عبد المجيد النجار ص ٥. وبحث يتعلق بمقاصد الشريعة لابن عاشور: د/ هشام قريسة ص١ ألقاه في ملتقى ابن عاشور بجامعة الزيتونة أيام: ١٤ + ١٥ + ١٦ ديسمبر ١٩٨٥م.

٣- ابن عاشور من خلال كتابه م«قاصد الشريعة»[١]، الذي ضمَّنه الدعوة الجادة إلى تدوين علم المقاصد الضروري في العملية الاجتهادية بأسرها، تأسيساً، وتأويلاً، وحسماً للخلاف، وترجيحاً عند التعارض، وتنظيراً لقيام النهضة التشريعية العامة[٢].

وقد أخذت المقاصد خلال العصور الفقهية المختلفة في التشكل والظهور على مستوى التدوين والتأليف - ومرحلة الإفراد في التأليف.

مرحلة الإدماج في التأليف:

معناه: جعل المقاصد مدوَّنة ومؤلَّفة في مباحث وفنون شرعية أخرى، كمبحث أصول الفقه، والفقه، والتفسير وغير ذلك.

وقد تجلت هذه المرحلة خلال القرون «الثالث والرابع والخامس والسادس»، مع الجويني والغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب وابن العربي والمازري وابن رشد الجدّ والحفيد وغيرهم، فقد كان العلماء يذكرون بعض المباحث والمتعلقات المقاصدية في كتبهم الأصولية والفقهية والتفسيرية وغيرها.

ومن قبيل ذلك:

- استعمالهم لعبارات وكلمات وألفاظ تطلق على المقاصد، وعلى بعض متعلقاتها ومسائلها، على نحو: الحكمة، والعلة، والمَصْلَحَة، والمفسدة، ومقصود الشارع ومراده، وغايته، وأسرار الشرع، ومعانيه،

(١) كما ألَّف التفسير الشهير (التحرير والتنوير) والذي اهتم فيه كذلك بأغراض التفسير، ومقاصد القرآن الكريم. راجع التحرير والتنوير: ١/ ٤١.

(٢) مسالك الكشف: د/ النجار ص ٦. وبحث يتعلق... : د/ قريسة ص ١، ٢.

ونفي الضرر، ودفع الأذى، وإزالة المشقة، ومنع التعنت والتشدد، والمبالغة، والتعمق، والحث على التيسير والتخفيف ورفع الحرج، وتأكيد الخاصيات الإسلامية الكبرى على نحو: العالمية، والوسطية، والسماحة، والاتزان، والاعتدال، والشمول، والعموم، والواقعية.

- بيانهم للمقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، وتفصيلهم للكليات الضرورية الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال).
- بيانهم لمبحث تعليل الأحكام والأفعال، سواء في مبحث المقدمات الأصولية والتحسين والتقبيح، أو في مبحث الحكم والوضعي فيما يتعلق بحقيقة السبب باعتباره قسماً لأقسام الحكم الوضعي، وما يتصل به من بيان علاقاته بالعلة والحكمة، وهل الأحكام تُعلَّل بأسبابها وبعللها الظاهرة والمنضبطة؟ أم بحكمها المترتبة عليه من جلب المنافع والمصالح ودفع الأضرار والمفاسد؟ أو في مبحث القياس ومسائل إثبات العلل المتصلة بالنص والإجماع والاستنباط، ولا سيما المتصلة بمبحث المناسبة[1] التي تفرعت عنه مباحث المقاصد ومعلوماتها ومشتملاتها.

إذ المناسبة كما يعرفها العلماء الأصوليون ليست سواء إثبات كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني؛ لما يترتب على ذلك الحكم من مقصود شرعي بجلب منفعة أو درء مفسدة.

(١) المناسبة: هي إثبات كون الوصف الفلاني علةً للحكم الفلاني عن طريق الاجتهاد والإستنباط. ومثالها: إثبات كون الاسكار علةً للتحريم، ووصفا يناسبهُ لما في تركه من جلب مصلحة حفظ العقل من الذهاب والغياب، ومن جلب مصلحة حفظ المال من الضياع والتبديد.

ثم إن الأوصاف الثابتة بالمناسبة منها ما هو مقبول ومعتبر، ومنها ما هو مردود وملغى، ومنها ما هو مرسل ومسكوت عنه ينبغي أن يُنظر في حُكمه وحجته لكي يحكم عليه بالقبول أو بالرد والإلغاء.

فما كان مقبولاً سُمِّي وصفاً معتبراً يجب أن يترتب عليه حكمه الشرعي، وينبغي أن تعتبر مقاصده المبنية عليه.

وما كان ملغى ومردوداً وجب تركه واجتنابه، وترك مقاصده ومصالحه التي تسمى بالمقاصد الملغاة والمردودة، أو المصالح الملغاة والوهمية والمرجوحة والمغلوبة.

وما كان مرسلاً أو مسكوتاً عنه[1] يُنظَر فيه ليلحق بالمقبول والمعتبر إذا كان ملائما للشرع وموافقاً له، أو يلحق بالمردود والملغى إذا كان معارضاً للشرع ومناقضاً له.

الخلاصة:

الخلاصة من كل ما ذكرناه أن مباحث المقاصد كانت مبثوثة في كتب الأصول والفروع وغيرها، ولم تكن لتفرد بالتأليف في مؤلفات خاصة بها، على غرار ما جاء في كتب المتأخرين، ولا سيما مع الإمام الشاطبي الذي أفرد المقاصد بتأليف كبير خاص ومستقل ومفصل، لم يُسبق فيه من قبل غيره من كبار العلماء والأصوليين.

---

(١) والمصلحة المترتبة عليه تعرف بالمصالح المرسلة أو الاستصلاح أو الاسترسال أو الاستصلاح المرسل أو الاستدلال. انظر: مبحث المناسبة في مسائل التعليل، ومبحث مصادر التشريع المختلف في الاحتجاج بها في كتب أصول الفقه.

مرحلة إفراد المقاصد بالتأليف:

تجلت هذه المرحلة خصوصًا مع الإمام الشاطبي الذي ألَّف كتابه الشهير (الموافقات في أصول الشريعة)، والذي خصه لبحث تفاصيل وخبايا المقاصد وخفاياها ومتعلقاتها بأسلوب دقيق وعلم غزير، وإحاطة شاملة وتدليل مسهب، وتعليل مطنب، وتمثيل مكثر، وعمق - قل نظيرُه - في أحوال النفس الباطنة، وأسرار التشريع الخفية والظاهرة، ومراد الشارع الحكيم ومقصوده، وغير ذلك مما يدل على جدارة الكتاب بالعناية والاهتمام، استفادة وإفادة.

كما تجلت هذه المرحلة مع العز بن عبد السلام الشافعي في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام. وتجلت كذلك في الدراسات والبحوث المعاصرة، حيث تعاقب الباحثون والعلماء المحدثون على تدوين علم مقاصد التشريع وتأليفه في بحوث خاصة وعامة.

obeikandl.com

المطلب الثالث
مظان مقاصد الشريعة

المباحث التي يمكن أن تشكل مادة للمقاصد ومحتوى لعناصرها ومكوناتها، يجوز إيرادها فيما يلي:

١ - مباحث القياس[١].

---

(١) ضمن مسالك التعليل، أو مسلك وطرق إثبات العلة بالنص والإجماع والاجتهاد، وقد ذكر الأصوليون أن من قبيل إثبات العلة بالاجتهاد أو الاستنباط والدوران والسبر والتقسيم وتخريج المناط وتحقيقه وتنقيحه والمناسبة والملائمة.

ومعنى الملاءمة والمناسبة: جعل الوصف الفلاني علة للحكم، ومثالها: جعل الصغر وصفاً يناسب وجوب الولاية على مال الصغير، وعلى تزويجه؛ حتى لا يضع نفسه في ضرر إضاعة المال وتبديده، وضرر سوء اختيار الزواج المفيد والناجح. والحق أن مسالك المناسبة في القياس يعد النواة الأولى لقيام موضوع المقاصد الشرعية وتطوره ونموه بهذا الشكل. ولزيادة التوضيح انظر كتب الأصول القديمة والحديثة: مبحث مسلك العلة، أو طرق إثبات العلة. وللتذكير فإن مسالك إثبات العلة ثلاثة:

أ - مسلك النص على العلة ومثاله: قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾. فالأذى وصف أو علة ثبتت بالنص القرآني عليها.

ب - مسلك الإجماع على العلة. ومثاله: اتفاق المجتهدين على كون الصغر علة لوجوب الولاية المالية.

ج - مسلك الاجتهاد والاستنباط في إثبات العلة. وهذا المسلك يشمل الضروب والصور التالية:

١ - المناسبة:

المناسبة هي جعل الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني، ومثاله: جعل القتل بالمثقل وصفاً مناسباً للقصاص لتحقيق مقصد شرعي، هو حفظ النفس. فلو اكتفى العلماء بالاقتصاص من القاتل بالمحدد فقط، لعمد القتلة إلى القتل بالمثقل أو الإحراق فراراً من القصاص. ومثاله كذلك: الإسكار، فإنه وصف مناسب لتحريم الخمر لمقصد حفظ العقل والمال.

٢- مباحث الاستحسان.

٣- مباحث المصلحة المرسلة.

٤- مباحث العرف.

٥- مباحث الذرائع سداً وفتحاً.

٦- مباحث الأحكام الشرعية (العلل، الحسن والقبح، شروط التكليف).

٧- مباحث القواعد الشرعية[١].

٨- مباحث السياسة الشرعية.

= ٢- السبر والتقسيم:

معناه: جمع وحصر جميع الأوصاف التي يظن صلاحيتها في التعليل، ثم اختبارها وسبرها لحذف الأوصاف التي لا تصلح للتعليل، والإبقاء على ما يصلح للتعليل.

مثاله: في الخمر الأوصاف التالية: الاحمرار، السائلية، وقذفه للزبد، والإسكار. فيحذف المجتهد سائر الأوصاف لأنها لا تصلح أن تكون علة، ويبقي على وصف الإسكار الذي يكون علة لحكم التحريم، ويقاس عليه المخدرات، والأنبذة بنفس العلة، والمقصود من ذلك كله حفظ العقل والمال.

٣- تخريج المناط:

معناه: استخراج العلة المنوطة بحكمها، أي المرتبطة به كـ(الإسكار في الخمر).

٤- تنقيح المناط:

معناه حذف ما لا يصلح للعلة، ومثاله: القصاص المنوط بالقتل وليس المرتبط بطول القاتل أو قصره، أو بياضه، أو سواده مما لا يصلح أن يكون وصفاً مناسباً للحكم، ومثاله: العقوبة لقطع إشارة المرور وليس بسبب قدم السيارة أو لونها: أو كونها من تايوان أو ألمانيا، أو غير ذلك.

٥- تحقيق المناط:

معناه التأكد من حصول العلة في محل آخر، ليأخذ نفس الحكم، للتأكد من علة الإسكار في الأنبذة وسائر المسْكِرات.

(١) التنظير الفقهي: ص ٤٩.

٩- مباحث نصوص الأحكام . (آيات وأحاديث الأحكام) .

١٠- مباحث التعارض والترجيح - بالمقصد- .

١١- مباحث الخلاف الفقهي .

١٢- مباحث مفاهيم الموافقة والمخالفة .

١٣- مباحث الدارسات الإسلامية المعاصرة، والتي تتعلق أساساً بإبراز الأهداف والخصائص والقيم الإسلامية العامة .

١٤- مباحث الدارسات الشرعية والقانونية والفكرية ذات الصلة بالمقاصد والمصالح الشرعية .

والخلاصة:

إن مظان المقاصد: هي جملة المباحث العلمية الأصولية والدراسات الشرعية الإسلامية، التي تتضمن معلومات وبيانات لها اتصال مباشر أو غير مباشر بموضوع المقاصد الشرعية. ومن تلك المباحث والدراسات الشرعية الإسلامية إجمالاً - وكما ذكرنا ذلك قبل قليل -: مباحث التفسير، والفقه، والحديث وعُلومه، والسياسة الشرعية، ومباحث القياس والمصلحة المرسلة والاستحسان، وسد الذرائع، والعرف وحكمة الأحكام ومشروعيتها وعللها، وغير ذلك مما أسهم في بناء علم المقاصد وصياغته .

المطلب الرابع

أهم المؤلفات في مقاصد الشريعة

من المؤلفات والكتب التي تناولت دراسة مقاصد الشريعة، نذكر ما يلي :

١- الموفقات في أصول الشريعة : أبو إسحاق الشاطبي .

٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبدالسلام.
٣- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر ابن عاشور.
٤- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي.
٥- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سيعد رمضان البوطي.
٦- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني.
٧- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: حسين حامد حسان.
٨- الشاطبي ومقاصد الشريعة: حمادي العبيدي.
٩- الاجتهاد المقاصدي (حجيته ضوابطه مجالاته): لنور الدين مختار الخادمي.
١٠- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامدالعالم.
١١- المقاصد وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد اليوبي.
١٢- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: مصطفى بن كرامة الله مخدوم.
١٣- المختصر الوجيز في مقاصد الشريعة: عوض بن محمد القرني.

obeikandl.com